

انضاف فطلقه نكاحا وقيل بانك في نكاحين او ما بين واحد الى اثنين
 واحدة وعندهما نكاحان وما لا ذلك نكاحان وعندهما نكاح واحد
 نكاحين واحدة ان لم ينوي شيئا ونوى القرب والحجاب ونوى واحدة
 ونكاحين او نكاحين مع نكاحين في غير الموطوءة واحدة مثلا واحدا ونكاحين
 وان نوى مع نكاحين فكل فيهما ايضا ونكاحين في نكاحين نكاحان وانه ان طلق
 في نكاحين او نكاحين واحدة رجعية وانه ان طلق بمدة او في ملكه حيث كانت
 ولو قال اذ دخلت ملكة او في نحو ذلك يقع تمامه في نكاحها وكذا الدار **فصل**
 لو قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الفجر وان نوى الوقوع وقت العصر فحلت دياره
 وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او بعد اليوم
 يعتد بالاول ذكره ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك لم يولغو وكان انت طالق
 اسر وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل اسر وقع لان وف قال انت طالق ماله
 لملكك او في حاله اطلقك وسكت طلقك للمالك حتى لو علق الثلث وقعد
 سكوته وان وصلت انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم يملكك وانت طالق لا يقع
 ما لم يمت احدكما او اذ ابلانته مثلك وعندهما مثل بينه وبينه الشرط او الوقت فما
 نوى واليوم للبهار مع فعل عند مطلق الوقت مع فعله عند وقوعه لم يملك بيورك
 يوم يقدم زيد فقدم ليللا لا تخبر وان قال يوم ازوجك فانت طالق فمكتمه بالبيلا
 وقع ولو قال انك طالق فمؤلفون ونوى ولو قال انك بائن او عليك
 حرام بانك ان نوى ولو قال انت طالق مع موت اروع سواك فمؤلفون وكذا لو قال
 انت طالق واحدة او اطلاقا لمجردة ولا يرد ان ملك له انة او شقصها او ملكت
 او شقصه بطلاقا لمؤلفها بعد ذلك لغا ولو قال له ما دعيت انت طالق

انضاف فطلقه نكاحا وقيل بانك في نكاحين او ما بين واحد الى اثنين
 واحدة وعندهما نكاحان وما لا ذلك نكاحان وعندهما نكاح واحد
 نكاحين واحدة ان لم ينوي شيئا ونوى القرب والحجاب ونوى واحدة
 ونكاحين او نكاحين مع نكاحين في غير الموطوءة واحدة مثلا واحدا ونكاحين
 وان نوى مع نكاحين فكل فيهما ايضا ونكاحين في نكاحين نكاحان وانه ان طلق
 في نكاحين او نكاحين واحدة رجعية وانه ان طلق بمدة او في ملكه حيث كانت
 ولو قال اذ دخلت ملكة او في نحو ذلك يقع تمامه في نكاحها وكذا الدار **فصل**
 لو قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الفجر وان نوى الوقوع وقت العصر فحلت دياره
 وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او بعد اليوم
 يعتد بالاول ذكره ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك لم يولغو وكان انت طالق
 اسر وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل اسر وقع لان وف قال انت طالق ماله
 لملكك او في حاله اطلقك وسكت طلقك للمالك حتى لو علق الثلث وقعد
 سكوته وان وصلت انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم يملكك وانت طالق لا يقع
 ما لم يمت احدكما او اذ ابلانته مثلك وعندهما مثل بينه وبينه الشرط او الوقت فما
 نوى واليوم للبهار مع فعل عند مطلق الوقت مع فعله عند وقوعه لم يملك بيورك
 يوم يقدم زيد فقدم ليللا لا تخبر وان قال يوم ازوجك فانت طالق فمكتمه بالبيلا
 وقع ولو قال انك طالق فمؤلفون ونوى ولو قال انك بائن او عليك
 حرام بانك ان نوى ولو قال انت طالق مع موت اروع سواك فمؤلفون وكذا لو قال
 انت طالق واحدة او اطلاقا لمجردة ولا يرد ان ملك له انة او شقصها او ملكت
 او شقصه بطلاقا لمؤلفها بعد ذلك لغا ولو قال له ما دعيت انت طالق

لا يقع الفدية بغير الموطوءة
 والطلاق يستلزم في تمام النكاح

نكاحين

نكاحين